الأمم المتحدة
A/72/418/Add.6
الجمعية العامة
Distr.: General
8 December 2017
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والسبعون
البند ١٧ (و)

المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي: تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة من أجل تعزيز التنمية المستدامة

تقرير اللجنة الثانية*

المقررة: السيدة تيريزا تشيبولو لوسويلي **تشاندا** (زامبيا)

أولا – مقدمة

١ – أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ١٧ من جدول الأعمال (انظر A/72/418، الفقرة ٢). واتُّخِذت إجراءات بشأن البند الفرعي (و) في الجلستين ٢٤ و ٢٦ المعقودتين في ١ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. ويرد سرد لوقائع نظر اللجنة في هذا البند الفرعي في المحضرين الموجزين ذوي الصلة[(١)].

ثانيا – النظر في مشروعي القرارين A/C.2/72/L.16 و A/C.2/72/L.53

٢ – في الجلسة ٢٤، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل إكوادور، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان ”تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتحسين استرداد الأصول من أجل تعزيز التنمية المستدامة“ (A/C.2/72/L.16).

* يصدر تقرير اللجنة عن هذا البند في سبعة أجزاء، تحت الرموز التالية: A/72/418 و A/72/418/Add.1 و A/72/418/Add.2 و A/72/418/Add.3 و A/72/418/Add.4 و A/72/418/Add.5 و A/72/418/Add.6.

(١) A/C.2/72/SR.24 و A/C.2/72/SR.26.

الرجاء إعادة استعمال الورق

٣ - وفي الجلسة ٢٦، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان ”تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتحسين استرداد الأصول من أجل تعزيز التنمية المستدامة“ (A/C.2/71/L.53)، قدمه نائب رئيس اللجنة، مينيلاوس مينيلاو (قبرص)، بناء على مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/72/L.16.

٤ - وفي الجلسة نفسها، وُجّه انتباه اللجنة إلى ورقة غرفة الاجتماعات غير الرسمية (CRP.3) التي تتضمن النص النهائي المتفق على إدراجه في مواضع محددة من مشروع القرار A/C.2/72/L.53.

٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار A/C.2/72/L.53، بصيغته المنقّحة وفقا لورقة غرفة الاجتماعات، لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٦ - وفي الجلسة ٢٦ أيضا، وقبل اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيانات ممثلو كل من بلغاريا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك ، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا ، وجورجيا ، وصربيا) ونيجيريا.

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/72/L.53، بصيغته المنقّحة وفقا لورقة غرفة الاجتماعات (انظر الفقرة ١٠).

٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثل كل من الولايات المتحدة وكندا.

٩ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/72/L.53، بصيغته المنقحة وفقا لورقة غرفة الاجتماعات، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/72/L.16 بسحبه.

ثالثا – توصية اللجنة الثانية

١٠ – توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتحسين استرداد الأصول من أجل تعزيز التنمية المستدامة

إنّ الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“[(١)]، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، والتزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[(٢)]، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتدعمُها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد كذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[(٣)]، وهي الصك الأكثر شمولا وعالمية فيما يتعلق بمسألة الفساد، وإذ تسلّم بضرورة الاستمرار في التشجيع على التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها وتنفيذها على نحو تام وفعال، بما يشمل تقديم كامل الدعم لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية،

وإذ تؤكد من جديد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[(٤)]،

وإذ تشير إلى قرارها ٢١٣/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

---

(١) القرار ١/٧٠.

(٢) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

(٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2349, No. 42146.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٦٠/٢٠٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٩/١٩٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٧١/٢٠٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء أثر التدفقات المالية غير المشروعة، ولا سيما تلك الناجمة عن التهرب الضريبي والفساد والجريمة المنظمة عبر الوطنية، على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للمجتمعات وتنميتها، ولا سيما على البلدان النامية،

وإذ تسلم بالتحدي الذي يشكله تزايد نطاق تدفقات الأموال غير المشروعة وتعقيدها، والحاجة إلى استرداد الأصول المسروقة وإعادتها، مما يستلزم تعزيز التعاون الدولي بشأن هذه المسألة،

وإذ تؤكد من جديد أهمية الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وإذ تشدد على أن استرداد الأصول المسروقة وإعادتها عملا بهذا الفصل مبدأ أساسي من مبادئ الاتفاقية،

وإذ تنوه بالعمل الذي اضطلع به مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولا سيما الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، من أجل النهوض بالتنفيذ التام للفصل الخامس من الاتفاقية،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها حاليا المنظمات الإقليمية وسائر المنتديات الدولية ذات الصلة لتعزيز التعاون في مجال منع ومكافحة التدفقات المالية غير المشروعة،

وإذ ترحب بإنشاء منتدى التعاون بشأن المسائل الضريبية لتكثيف التعاون والتنسيق بشأن هذه المسائل بين الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي ومجموعة البنك الدولي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، بما في ذلك إضفاء الطابع الرسمي على المناقشات المنتظمة بين هذه المنظمات الدولية الأربع بشأن تصميم وتطبيق المعايير فيما يتعلق بالمسائل الضريبية الدولية وبشأن تعزيز قدرتها على تقديم الدعم للبلدان النامية في مجال بناء القدرات،

وإذ تلاحظ أن البلدان النامية هي الأكثر عرضة للأثر السلبي للتدفقات المالية غير المشروعة،

وإذ تحيط علما بتقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتدفقات المالية غير المشروعة من أفريقيا، وإذ تكرر دعوتها للمناطق الأخرى إلى القيام بعمليات مماثلة، وإذ تثني في الوقت نفسه على دوره في زيادة المعرفة بشأن التدفقات المالية غير المشروعة،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتمويل التنمية لعام ٢٠١٧[(٥)]،

وإذ تضع في اعتبارها أن هناك عناصر مختلفة للتدفقات المالية غير المشروعة وأن التحليل المنفصل للقنوات أو العناصر أكثر فائدة في تصميم الاستجابات السياساتية لمنع التدفقات غير المشروعة،

وإذ تقدر أن مؤتمر قمة مجموعة العشرين، الذي عقد في هانغدجو، الصين، في ٤ و ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وهو أول مؤتمر قمة لمجموعة العشرين يعقد في بلد نام عقب اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بمشاركة واسعة من البلدان النامية، ومن بينها رئيس مجموعة الـ ٧٧، أقر خطة عمل مجموعة العشرين بشأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بوصفها إسهاما هاما في تنفيذ خطة

(٥) *Financing for Development: Progress and Prospects* (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.17.I.5).

عام ٢٠٣٠ على الصعيد العالمي، وإذ تشير إلى مؤتمر قمة مجموعة العشرين المعقود في هامبورغ في ٧ و ٨ تموز/يوليه ٢٠١٧ والذي أقرت فيه مجموعة العشرين ”تحديث هامبورغ“ لخطة عمل مجموعة العشرين، وإذ تتطلع إلى تنفيذهما، وإذ تحث في الوقت نفسه مجموعة العشرين على مواصلة التفاعل على نحو شامل وشفاف مع الدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة في أعمالها لكفالة تكملة أو تعزيز الأعمال التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة بالمبادرات التي تقوم بها مجموعة العشرين،

وإذ تلاحظ التطورات الدولية الأخيرة فيما يتعلق بتنفيذ معيار التبادل التلقائي لمعلومات الحسابات المالية في المسائل الضريبية في إطار معايير الإبلاغ المشتركة التي وضعتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وينفذها حاليا أكثر من ١٠٠ بلد،

١ - ***ترحب*** بإدراج جملة غايات في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٦]، منها الغاية المتعلقة بمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة، وتشير إلى أن أهداف التنمية المستدامة وما يتصل بها من غايات هي متكاملة وغير قابلة للتجزئة وتضفي التوازن على الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، وتتطلع في هذا الصدد إلى تحقيقها؛

٢ - ***ترحب أيضا*** بإدراج إجراءات في خطة عمل أديس أبابا، الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث المعني بتمويل التنمية[٢]، تهدف إلى مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة، وتتطلع في هذا الصدد إلى تنفيذها؛

٣ - ***ترحب*** كذلك بالجهود التي تبذلها حاليا الدول الأعضاء لتعزيز المعرفة وتوسيع نطاق فهم التحديات والفرص التي ينطوي عليها التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة، بما في ذلك مبادرة نيجيريا والنرويج لهذا الغرض، فضلا عن مبادرة إثيوبيا وسويسرا بشأن الممارسات الجيدة المتعلقة بإعادة الأصول، وتهيب بالدول الأعضاء أن تواصل هذه الجهود، بما في ذلك من خلال مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية وغيرها من المحافل الإقليمية والدولية ذات الصلة؛

٤ - ***تعرب عن قلقها*** إزاء تزايد استخدام العملات المشفرة لأغراض الأنشطة غير المشروعة وتشجع، في هذا الصدد، الدول الأعضاء وسائر المنظمات ذات الصلة على النظر في اتخاذ تدابير لمنع ومكافحة استخدامها غير المشروع؛

٥ - ***تحث*** الدول الأعضاء التي لم تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٣] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها[٤]، أو لم تنضم إليها بعد، على النظر في القيام بذلك، وتحث أيضا الدول الأطراف في هاتين الاتفاقيتين وتلك البروتوكولات على بذل الجهود في سبيل تنفيذها على نحو فعال؛

٦ - ***تهيب*** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية أن تكفل، في حدود ولاية وموارد كل منها، عدم ترك أي أحد ولا ترك أي بلد خلف الركب لدى تنفيذ هذا القرار؛

٧ - ***تشجع*** الجهات الفاعلة الوطنية ذات الصلة على بذل مزيد من الجهود للتقليل من التلاعب بالتسعير التحويلي والتلاعب بقِيَم الفواتير التجارية من جانب الشركات المتعددة الجنسيات بغية

(٦) القرار ١/٧٠.

تعزيز القاعدة الضريبية في البلدان المضيفة، مع مراعاة ضرورة قيام البلدان النامية بتدعيم عملية تعبئة مواردها المحلية من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

٨ - ***تشجع*** البلدان والمنظمات المتعددة الأطراف والدولية ذات الصلة على مواصلة جهودها الرامية إلى تقديم المساعدة التقنية وفي مجال بناء القدرات إلى البلدان النامية، بناء على طلبها، من أجل تحسين قدرتها على منع التدفقات المالية غير المشروعة وكشفها ومكافحتها وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة؛

٩ - ***تدعو*** رئيس الجمعية العامة إلى أن يعقد خلال دورتها الثالثة والسبعين، في حدود الموارد المتاحة وبالتنسيق مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، اجتماعا رفيع المستوى بشأن التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة؛

١٠ - ***تنوه*** بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتنسيق مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وغيره من المؤسسات، لوضع منهجية لإعداد تقديرات للقيمة الإجمالية للتدفقات المالية غير المشروعة الداخلة والخارجة؛

١١ - ***تقرر*** أن تولي الاعتبار، حسب الاقتضاء، للتعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة في إطار متابعة واستعراض خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وفي عملية متابعة خطة عمل أديس أبابا؛

١٢ - ***تدعو*** إلى مزيد من التعاون الدولي والحوار المتواصل لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة والتعهد بردع الفساد وكشفه ومنعه ومكافحته، وزيادة الشفافية وتعزيز الحوكمة الرشيدة لكل المواطنين، مما يساهم في تعزيز التنمية المستدامة،

١٣ - ***تتطلع*** إلى يُدرَج في تقرير عام ٢٠١٨ لفرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتمويل التنمية تحليلٌ للتعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة، عملا بولاية فرقة العمل، وتتطلع أيضا إلى مداولات منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية؛

١٤ - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين بندا فرعيا معنونا ”تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة“، في إطار البند المعنون ”المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي“، ما لم يتفق على خلاف ذلك.